تفسير إبن كثير

يَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّ اللَّهُ هُنَّ حِلَّ الَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّ اللَّهُ هُنَّ حِلَّ اللَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَا هُنَّ وَلا هُنَّ وَلَا عُلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَ وَلا لَهُنَّ وَلا اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَ أَجُورَهُنَ وَلا عُنكُمْ بَينكُمْ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقُتُمْ وَلَيسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكُمُ اللَّهِ يَعْكُمُ بَيْنكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمً حَكِيمً

تقدم في سورة " الفتح " ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول االله - صلى االله عليه وسلم - وبين كفار قريش فكان فيه : " على ألا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا " . وفي رواية : " على أنه لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا " . وهذا قول عروة ، والضحاك ، وعبد الرحمن بن زيد ، والزهري ، ومقاتل ، والسدي . فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فإن االله ، عز وجل ، أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن

حل لهم ولا هم يحلون لهن .وقد ذكرنا في ترجمة عبد االله بن أبي أحمد بن جحش ، من المسند الكبير، من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يعقوب بن محمد ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن مجمع بن يعقوب ، عن حسين بن أبي لبانة ، عن عبد االله بن أبي أحمد قال: هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة، فخرج أخواها عمارة ، والوليد حتى قدما على رسول االله - صلى االله عليه وسلم - فكلماه فيها أن يردها إليهما ، فنقض االله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة ، ومنعهن أن يرددن إلى المشركين ، وأنزل االله آية الامتحان .قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير ، عن قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة ، عن حصين ، عن أبي نصر الأسدي قال : سئل ابن عباس : كيف كان امتحان رسول االله -صلى االله عليه وسلم - النساء ؟ قال : كان يمتحنهن : باالله ما خرجت من بغض زوج ؟ وباالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ؟ وباالله ما خرجت التماس دنيا ؟ وباالله ما خرجت إلا حبا الله ولرسوله ؟ .ثم رواه من وجه آخر ، عن الأغر بن الصباح به . وكذا رواه البزار من طريقه ، وذكر فيه أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول االله - صلى االله

عليه وسلم - له عمر بن الخطاب .وقال العوفي ، عن ابن عباس في قوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا االله ، وأن محمدًا عبد االله ورسوله .وقال مجاهد : (فامتحنوهن) فاسألوهن : عما جاء بهن ؟ فإن كان بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ، ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن .وقال عكرمة : يقال لها : ما جاء بك إلا حب االله ورسوله ؟ وما جاء بك عشق رجل منا ، ولا فرار من زوجك ؟ فذلك قوله : (فامتحنوهن) وقال قتادة : كانت محنتهن أن يستحلفن باالله : ما أخرجكن النشوز ؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ؟ فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن .وقوله : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينا .وقوله : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ; ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي - صلى االله عليه وسلم - زينب رضي االله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها

كانت لأمها خديجة ، فلما رآها رسول االله - صلى االله عليه وسلم - رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا " . ففعلوا ، فأطلقه رسول االله -صلى االله عليه وسلم - على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول االله - صلى االله عليه وسلم - مع زيد بن حارثة ، رضي االله عنه ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقا ، كما قال الإمام أحمد :حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثنا داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول االله - صلى االله عليه وسلم - رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقًا .ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . ومنهم من يقول : " بعد سنتين " ، وهو صحيح ; لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين . وقال الترمذي : " ليس بإسناده بأس ، ولا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله جاء من حفظ داود بن الحصين . وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن ابن إسحاق

هذا الحديث ، وحديث ابن الحجاج - يعني ابن أرطاة - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول االله - صلى االله عليه وسلم - رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . فقال يزيد : حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب " .قلت : وقد روى حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وضعفه الإمام أحمد ، وغير واحد ، واالله أعلم .وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين يحتمل أنه لم تنقض عدتها منه ; لأن الذي عليه الأكثرون أنها متى انقضت العدة ولم يسلم انفسخ نكاحها منه .وقال آخرون : بل إذا انقضت العدة هي بالخيار ، إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت ، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت ، وحملوا عليه حديث ابن عباس ، واالله أعلم .وقوله : (وآتوهم ما أنفقوا) يعنى : أزواج المهاجرات من المشركين ، ادفعوا إليهم الذي غرموه عليهن من الأصدقة . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهري ، وغير واحد .وقوله : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) يعني : إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن ، أي : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة ، والولى ، وغير ذلك .وقوله : (ولا تمسكوا

بعصم الكوافر) تحريم من االله ، عز وجل ، على عباده المؤمنين نكاح المشركات ، والاستمرار معهن .وفي الصحيح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ، ومروان بن الحكم : أن رسول االله - صلى االله عليه وسلم - لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساء من المؤمنات ، فأنزل االله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) إلى قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية .وقال ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري : أنزلت هذه الآية على رسول االله - صلى االله عليه وسلم - وهو بأسفل الحديبية حين صالحهم على أنه من أتاه منهم رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية ، وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن ، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى زوجها ، وقال : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : وإنما حكم االله بينهم بذلك ، لأجل ما كان بينهم وبينهم من العهد .وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهري : طلق عمر يومئذ قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة ، فتزوجها معاوية ، وأم كلثوم بنت

عمرو بن جرول الخزاعية ، وهي أم عبيد الله ، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة بن غانم ، رجل من قومه ، وهما على شركهما ، وطلق طلحة بن عبيد االله أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص .وقوله : (واسألوا ما أنفقتا وليسألوا ما أنفقوا) أي : وطالبوا بما أنفقتا على أزواجكم اللاتي يذهبن إلى الكفار ، إن ذهبن ، وليطالبوا بما أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين .وقوله : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) أي : في الصلح واستثناء النساء منه ، والأمر بهذا كله هو حكم الله يحكم به بين خلقه : (واالله عليم حكيم) أي عليم بما يصلح عباده ، حكيم في ذلك .